النهي لانه لا فائدة منه بل هو كل على صاحبه بخلاف الشيخ لما مر ومن
الصف بفرسين اعطي لواحد منهما فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
الا لفرس واحد وقد حضر يوم حنين بافراس رواه الشافعي ومن حضر بفرس
يركبه اسهم له وان لم يقاتل عليه ومحله اذا كان ممكن ركوبه لا ان حضر
معه فرسا معيبا به فلا يسهم له ولو استعار فرسا او استاجره او غصبه ولم
يحضر المالك الوقعة فالسهم له لا للمالك لانه الذي احضره وشهد به
الوقعة وان حضر الفرس لهما اقتسما سهمه بحسب ملكيهما فقول الاصل
مناصفة يحمل على ما اذا كان بينهما كذلك نبه عليه الزركشي ولو ركبا فرسا
وشهدا الوقعة وقوي على الكر والفر بهما فاربعة اسهم سهمان لهما وسهمان
للفرس والا اي وان لم يقو على ذلك فسهمان لهما قال البغوي وجه الفرق بين
هذه والتي قبلها نظرا لانسيا وغيره تقرران الحاضر به كالراكب انتهى ويفرق بان
الفرس في الاولى قوي على الكر والفر بركبه بخلافه في الثانية فان ضاع فرسه
الذي يريد القتال عليه او غصب منه وقاتل عليه غيره وحضر المالك الوقعة
والسهم الذي للفرس له اي لمالكه لانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار
ازالة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه ويقدم ان الاعمى والزمن ومقطوع
اليدين والرجلين لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم وان شرط الامام لهم اي للجيش ان لا
يخمس عليهم لم يصح الشرط ويجب تخميس ما غنموه سواء شرط ذلك لضرورة ام لا ومن
استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه لاختلاف الجهة وهذا
من زيادته ونقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي
ما يخالف ذلك

كتاب النكاح

هو لغة الضم ومنه قوله تناكحت الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ
انكاح او تزويج او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن
والاخبار وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك
بينهما والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح رواه الشافعي بلاغا
وخبر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم قال الاطباء ومقاصد
النكاح ثلاثة حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن
ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة اذ لا نسل هناك ولا
احتباس وفيه ابواب اثنا عشر الاول في بيان خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكروها هنا لان اغلبها في النكاح التزمتها
في غيره والصيغة المذكورة مشعرة بذكر جميع خصائصه اذ الجمع المضاف

مطلب النكاح

لمعرفة

لمعرفة مستغرق وليس مرادا لما سياتي وهي انواع اربعة احدها الواجبات
وخص بها لزيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل
اداء ما افترض عليهم قال في الروضة قال الامام هنا قال بعض علمائنا الفريضة
يزيد ثوابها على ثواب النافلة اي المماثلة لها بسبعين درجة وهي الضحى والوتر
والاضحية لخبر ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
رواه البيهقي وضعفه ويؤخذ منه ان الواجب عليه اقل الضحى لا اكثره
وقياسه في الوتر كذلك واستشكل وجوب الثلاث عليه بضعف الخبر
وبجمع العلماء بين اخبار الضحى المتعارضة في سنيتها بانه كان لا يداوم عليها
مخافة ان تفرض على امته فيعجزوا عنها وبانه قد صح عنه انه كان يوتر على بعيره
ولو كان واجبا عليه لامتنع ذلك وقد يجاب عن الاول باحتمال انه [illegible]
بغيره وعن الثاني بان صلاة الضحى واجبة عليه في الحضر وعن الثالث باحتمال
انه صلاها على الراحلة وهي واقفة على ان جواز ادائها على الراحلة من
خصائصه ايضا والسواك لكل صلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر به لكل
صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيره والمشاورة لذوي الاحلام في
الامر قال تعالى وشاورهم في الامر لكن نص الشافعي على عدم وجوبها عليه
حكاه البيهقي في المعرفة عند استئذان البكر وتغيير منكر رآه قال الغزالي
ولم يعلم او يظن ان فاعله يزيد فيه عنادا مطلقا عن التقييد بعدم الخوف
ومصابرة العدو وان كثر ولو زاد على الضعف ولو مع الخوف لانه موعود بالعصمة
والنصر وقضاء دين مسلم مات معسرا لخبر الصحيحين انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه وقيده الامام بما اذا اتسع المال
ولا يجب على الامام بعده قضاؤه من مال المصالح كما جزم به صاحب الانوار
وغيره وقيل يجب عليه بشرط اتساع المال وفضله عن مصالح الاحياء والترجيح
من زيادته وتخيير نسائه بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره طلبا للآخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما آثره لنفسه من الفقر وهذا [illegible] في ما صح انه تعوذ من الفقر لانه في الحقيقة
انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى او تعوذ من فقر القلب بدليل
قوله ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ولما خيرهن واخترنه حرم
الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن فقال لا يحل لك النساء من
بعد الاية ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الاية لتكون له المنة بترك التزوج عليهن
ذكره الاصل ولا يشترط الجواب منهن له فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا
فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري ابويك فلو اختارته واحدة منهن لم يحرم
عليه طلاقها كما منه او كرهته بان اختارت الدنيا توقفت الفرقة على الطلاق

ولقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

Copy ... ersity